مسؤولية تناول المسكرات والمخدرات وأثرها على المسؤولية الجنائية في التراث العربي الإسلامي والقانون

د. حامد جاسم حمادي الفهداوي

كلية القانون

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة حفظ الضروريات الخمس وهي (الدين والنفس والمال والنسل والعقل)، لذا فإن الشريعة السمحة نهت وحرمت الاعتداء عليها وشرعت العقوبات الرادعة لمن يعتدي عليها فقد شرعت الجهاد لحفظ الدين وشرعت عقوبة القصاص لحفظ النفس وعقوبة قطع اليد للسارق حفظاً للمال وعقوبة الرجم والجلد للزاني لحفظ النسل وشرعت عقوبة حدية لشارب المسكر وعقوبة تعزيرية عند تناول المخدرات حسب رأي اغلب الفقهاء المسلمين حفظاً للعقل.

ويعد العقل نعمة كبيرة من نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تعد ولا تحصى على الإنسان، ونهى الله سبحانه وتعالى عن شرب الخمر وسائر المسكرات والمخدرات حفاظاً على هذه النعمة، فإذا ذهب العقل تحول الإنسان من طبعه الهادئ المسالم إلى إنسان شرير يصدر عنه من الشر والفساد مالا حد له كالقتل وارتكاب الفواحش والاعتداء على أعراض وممتلكات الناس.

ولأهمية العقل الكبيرة وللمخاطر الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي يسببها تناول المسكرات والمخدرات على الإنسان والمجتمع فقد اخترتها موضوعاً لبحثي، وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث تناولت في المبحث الأول ماهية السكر والمخدرات وأدلة تحريمها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الصحابة وفي المبحث الثاني تناولت العقوبة المقررة لتناول الخمر والمخدرات في الشريعة الإسلامية وفي المبحث الثالث تناولت المسؤولية الجنائية للسكر والمخدرات في الشريعة الإسلامية. وفي المبحث الرابع تناولت السكر والمخدرات في القانون الوضعي وقد اعتمدت على مصادر ومراجع عديدة في كتابة هذا البحث، ومن أهم تلك المصادر: في اللغة، لسان العرب لابن منظور والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ومن مصادر الحديث النبوي الشريف، سنن البخاري وسنن الترمذي، ومن مصادر الفقه الإسلامي، الأم للشافعي والأحكام السلطانية للماوردي والمغني لابن قدامه وبدائع الصنائع للكاساني، ومن المراجع الحديثة، الخمر وسائر المسكرات البنعلي وموانع

المسؤولية الجنائية للتونجي وأصول الفقه لمحمد الخضري والمبادئ العامة في قانون العقوبات لعلي حسين الخلف وسلطان الشاوي. آملاً أن يحقق هذا البحث الغرض الذي كتب من اجله وهو ان يبين أضرار السكر والمخدرات على الإنسان والمجتمع وان يستفاد منه القارئ الكريم بما يساهم من إبعاد هذه الآفة الخطيرة عن مجتمعنا الإسلامي لخلق مجتمع سليم خالي من الأمراض والآفات مجتمع يسوده الخير والفضيلة.

ومن الله التوفيق

المبحث الأول
ماهية المسكرات والمخدرات

المطلب الاول- تعريف السُكر والمخدرات لغةً واصطلاحاً:

١- تعريف السُكر لغةً:

السُكر: هو نقيض الصحو والسكران خلاف الصاحي، سَكرَ يَسكرُ سُكراً فهم سَكِر وسكران، والأنثى سَكرِة وسَكرى وسَكرانة والجمع سُكارى وسَكارى وسَكرى[١]. لقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾[٢].

وكل مسكر خمر وكل خمر حرام، واسم الخمر في لغة العرب كان يتناول المسكر من التمر والعنب وغيره[٣]. والخمر ما خامر العقل[٤].

٢- تعريف المخدرات لغةً:

الخدر: من الشراب والدواء وهو فتور يعتري الشارب وضعف يصيب بعض الأعضاء أو الجسد كله، والخدر الكسل والفتور، وشرب رجل فتخدر أي ضعف وفتر[٥].

٣- تعريف السُكر اصطلاحاً:

السُكر: عرَّف الحنفية السُكر بأنه: مازال معه العقل حتى لا يفرق بين الأرض والسماء ولا يعرف أُمهُ من زوجته، اما عند الشافعية: هو ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان متكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة متخبط ومشي متمايل وإذا جمع بين اضطراب الكلام فهماً وإفهاماً وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً صار داخلاً في حد

السكر[٦]، **والسُكر:** هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله[٧]. أو هو زوال العقل بتناول الخمر وما يلحق بها بحيث لا يدري السكران بعد إفاقته ما كان صدر منه حال سكره، أو هو غيبة في العقل من خمر وما شابهه حتى يختلط الكلام ويحصل الهذيان[٨]. **والسكران:** هو الذي لا يعقل منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض[٩].

والسكران هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو هو الذي لا يفرق بين الأرض والسماء وبين أُمه وبين امرأته[١٠].

والمسكرات هي: الخمر والنبيذ والمخدرات... **والخمر** هو: اسم للنيئ من ماء العنب بعدما غلي واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وصار صافياً[١١].

والخمر حسب رأي الإمام أبي حنيفة- رحمه الله- **هو:** عصير العنب النيئ إذا غلا واشتد وقذف زبده، أما الإمام أبو يوسف والإمام محمد- رحمهما الله-: فإن الخمر عندهم سواء قذف زبده أم لم يقذف أم طبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير نقيعاً كان أم مطبوخاً، كما أن المُسكر هو نقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ أو إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه[١٢]. وكل مُسكر حرام وهو عام لكل ما كان من عصير ونبيذ[١٣]. والسكر هو النتيجة المباشرة لشرب الخمر، وللسكر مراحل مبنية على مقدار كمية الخمر المشروبة ونسبة الكحول فيها، والشخص الذي اعتاد على شرب الخمر عدة سنوات يحتاج كمية أكبر من الخمر للوصول إلى حالة السكر من الشخص حديث العهد بشرب الخمر[١٤].

٤- تعريف المخدرات اصطلاحاً:

المخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالبنج والحشيش والأفيون وغيرها[١٥].

والحشيشة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر وخاصةً المسكر منها[١٦].

وتعني المواد المسكرة والمخدرة: هي تلك المواد التي يؤدي تعاطيها إلى فقد الوعي للإسكار أو التخدير الذي تحدثه ولا عبرة بنوعها إذ يدخل في معناها المواد الكحولية

كالخمور بأنواعها كما يدخل فيها المواد المخدرة كالحشيش والأفيون والهيروين وغيرها كما لا عبرة بوسيلة أخذها فقد تكون ما يؤخذ بالأكل أو الشرب أو الحقن أو الشم(١٧).

والتعريف العلمي للمخدرات: هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية تؤدي إلى حالة تعود أو إدمان عليها مما تسبب أضراراً جسمية ونفسية واجتماعية تصيب الفرد والمجتمع(١٨).

والمخدرات تنقسم إلى قسمين:

أولهما: مخدرات طبيعية وهي المخدرات التي يتم استخلاصها من النباتات كالأفيون والكوكايين والبنج والحشيشة والداتورة وجوزة الطيب.

والقسم الثاني: مخدرات صناعية وهي مستحلبات بطريقة كيميائية عن طريق المعامل الصناعية وتكون على شكل حبوب وحقن وكبسول مثل المورفين والكوكايين والهيروين، ويلجأ المدمنون للمخدرات الصناعية لإشباع رغباتهم لصعوبة الحصول على المخدرات الطبيعية وارتفاع أسعارها(١٩).

المطلب الثاني-مشروعية تحريم الخمر والمخدرات:

١- **تحريم الخمر في القرآن الكريم:** الخمر والسكر حرام وحرمته ثابتة في الكتاب والسنة النبوية والإجماع.

ففي القرآن الكريم ورد قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾(٢٠).

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾(٢١).

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾(٢٢).

٢- تحريم الخمر والمخدرات في السنة النبوية الشريفة وإجماع الصحابة:

أما مشروعية تحريمها في السنة النبوية الشريفة وعقوبة شاربها:

فقد ورد في قول للرسول محمد ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**»[٢٣]، وقوله ﷺ: «**كل شراب اسكر فهو حرام**»[٢٤]، وقال ﷺ «**ما اسكر كثيرة فقليلة حرام**»[٢٥].

وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول محمد ﷺ قال «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»[٢٦]. وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها**»[٢٧]. وعن انس بن مالك ﷺ قال: «إن النبي محمد ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين»[٢٨]. وعن أبي هريرة ﷺ «أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومِنّا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ **لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**»[٢٩].

أما تحريمها عند الصحابة ﷺ فقد قضى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بإقامة حد شرب الخمر على عبيد الله بن عمر فأمر بضربه فلم يتقدم احد بضربه حتى قام الإمام علي ﷺ فضربه أربعين[٣٠].

كما قضى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بإقامة حد شرب الخمر على قدامة ابن مضعون عندما اتي به اليه وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل الإمام علي ﷺ ثم أمر أن يضرب ثمانين جلدة[٣١]. كما أجمع فقهائنا المسلمين على تحريم شرب الخمر وعلى إن عقوبة الخمر هي عقوبة حدية (حد الخمر) إضافة إلى تفسيق شاربها إلا إذا تاب[٣٢].

المبحث الثاني
عقوبة تناول الخمر والمخدرات في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول- عقوبة تناول الخمر في الشريعة الإسلامية:

اسم الخمر في لغة العرب كان يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب وانه ثبت بالنقول الصحيحة ان الخمر لما حرمت بالمدينة المنورة في (سنة٣هـ) بعد غزوة أُحد لم يكن من عصير العنب شيء لان المدينة لم يكن بها شجر العنب وإنما كان خمرهم من التمر فلما حرمها الله تعالى أراقوها بأمر النبي وكسروا اوعيتها وشقوا ضروفها وكانوا يسمونها خمراً لذا فإن اسم الخمر في كتاب الله عام ولا يختص بعصير العنب(٣٣).

تعد عقوبة شرب الخمر عقوبة حدية إضافة إلى تفسيق شاربها إلا إذا تاب. فكانت عقوبة شرب الخمر في زمن الرسول محمد ﷺ الضرب بالجريد والنعال ثم أصبحت في زمن الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ اربعين سوطاً ثم زادت في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إلى ثمانين جلدة وكان سبب الزيادة في العقوبة هي إستهانة شاربي الخمر بالعقوبة وعدم حصول الردع فيها فكانت الزيادة في العقوبة لزيادة الردع، وكان الخليفة عمر ﷺ اذا اتى بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين جلدة واذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين جلدة(٣٤). ويرى غالبية الفقهاء المسلمين ان عقوبة أو حد شرب الخمر هي ثمانون جلدة. ويرى الإمام الشافعي انها أربعون جلدة للحر، أما العبد فنصف عقوبة الحر، بينما الظاهرية يرون الحر والعبد فيها سواء، وحجة أصحاب من يقول العقوبة ثمانون جلدة هي إن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ والصحابة ﷺ تشاوروا فيما بينهم لما كثر شرب الخمر في زمانه ولم تردعهم العقوبة السابقة التي لا تتجاوز أربعون جلدة وقد استشار الخليفة عمر ﷺ الإمام علي ﷺ في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ﷺ نرى ان تجلد ثمانين فأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فاجعله حد الفرية، فجعله الخليفة عمر ﷺ حد الفرية ثمانين، وحجة الفريق الثاني إن الرسول محمد ﷺ وأبو بكر ﷺ ضربوا شارب الخمر بالأيدي والنعال والجريد وأطراف الثياب وضربوا فيها أربعون جلدة(٣٥).

أما في حالة تكرار شرب الخمر من قبل شخص ولم تفلح العقوبة بردعه فيرى غالبية الفقهاء ان العقوبة تبقى عقوبة حديَة فيقام عليه حد شرب الخمر، باستثناء الظاهرية فيرى الإمام ابن حزم رحمه الله انه يقتل في المرة الرابعة ولا يجلد(٣٦)، ولا يحد السكران اثناء سكره بل ينتظر إفاقته حتى تتحقق الغاية من العقوبة وهي الزجر ويجب ان يفرق الضرب

على أعضاء الجسم ولا يجمع على عضو واحد وتحاشي المناطق الحساسة من الجسم لكي لا تؤدي العقوبة إلى هلاكه[٣٧].

المطلب الثاني- عقوبة تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية:

يعد تناول المخدرات التي بدأ الناس يعرفوها سنة ٦٠٠هـ حين ظهرت دولة التتار محرمة شرعاً وتعد من أعظم المنكرات وأكثر شراً من الخمر[٣٨].

فحرمت المخدرات لأنها مثل الخمر لها أضرار كبيرة على صحة الإنسان وأخلاقه ودينه، لانها جميعاً تؤدي إلى ذهاب العقل وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة مثل البنج والحشيش وغيرها من المخدرات فأنه حرام لأنه مسكر ويحدث من الطرب واللذة عند متناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها[٣٩]، لقول الرسول محمدﷺ «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[٤٠]. وقد أورد العلماء المسلمين في مضار المخدرات (الحشيشة) نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية منها انها تورث النسيان والصداع وفساد العقل والسل والجذام والبرص وتقطع النسل وتجفف المني وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكشف العورة وعدم الغيرة وانتهاك المحرمات، ومن أعظم قبائحها انها تنسي الشهادة عند الموت[٤١].

وقال عن المخدرات مفتي الديار المصرية انه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في ان تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى أضرار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن... فلا يمكن ان تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها ضرراً، لذلك قال بعض علماء الحنفية ان من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع[٤٢].

لذلك جعلت الشريعة الإسلامية السمحاء لمن يتناول المخدرات بدون عذر مشروع بالقدر الذي يزيل فيه العقل عقوبة تعزيرية، فحكمها حكم الخمر في التحريم ويجب فيها التعزير دون الحد[٤٣]...

وهناك بعض الفقهاء المسلمين من يرى ان فيها الحد ومنهم ابن تيمية الذي اوجب الحد في الحشيشة وهو حد السكر مفرقاَ بينها وبين سائر المخدرات الأخرى لأنها تشتهى وتطلب فالحكم عنده منوط في اشتهاء النفس، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد وان فيها اللذة وتسكر بخلاف البنج مما لا لذة فيه والشارع فرق بين

المحرمات فما تشتهيه الانفس فيه الحد وما لا تشتهيه فيه التعزير، كما قال كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله وان لم يكن مسكراً كالبنج، والمسكر منها فيه الحد وغير المسكر فيه التعزير وقليل الحشيشة المسكرة حرام كسائر قليل المسكرات ولا فرق ان يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً(٤٤).

والمخدرات أخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، وانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى. كما قال عنها انها تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه وتفسد الامزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وفيها من المفاسد ما ليس في الخمر فهي بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على ان السكر منها حرام ومن استحل ذلك وزعم انه حلال فأنه يستتاب فإن لم يتب قتل مرتداً، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين(٤٥). أما تناول الخمر للتداوي فيروى عن ام سلمة قالت نبذت نبيذاً في كوز فدخل رسول الله ﷺ فقال **ما هذا** قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا، فقال رسول الله ﷺ **أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**(٤٦).

كما يروى ايضاً انه اتى رجل إلى ابن مسعود ﷺ وفي بطنه مرض (الصفراء) فقال له وصف لي السُكر فقال له عبد الله أن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، وبه نأخذ فنقول كل شراب محرم فلا يباح شربه للتداوي (٤٧). كذلك الاتجار في المخدرات واتخاذها وسيلة للربح التجاري فإنه حرام، قياساً على تحريم بيع الخمر لقول الرسول محمد ﷺ «**ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»(٤٨).

فقد حرم الله تعالى الانتفاع أو بيع كل ما حرمه الله، لذلك فإن الاتجار بالمخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح وكذلك زرعها حرام شرعاً لان فيها إعانة على المعصية (٤٩).

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية لتناول المسكرات والمخدرات في الشريعة الإسلامية

بينت الشريعة الإسلامية ما يترتب على الشخص الذي يتناول المواد المسكرة أو المخدرة من مسؤولية جنائية سواء كانت هذه المسؤولية على تعاطي هذه المواد أو على الأفعال التي يرتكبها نتيجة تعاطيها، وهذه المسؤولية تختلف من إنسان إلى آخر حسب

طريقة تناوله لهذه المحرمات، فهناك طريقان في تناول المواد المسكرة أو المخدرة والتي سنتناولها في المطلبان الآتيان:

المطلب الاول- السُكر أو التخدير غير الاختياري (السُكر بطريق مباح):

وتعني هذه الطريقة أن الشخص تناول المسكر أو المخدر بغير إرادتهِ أو اختيارهِ فقد يكون مكرهاً عليه أو مضطراً لتناوله أو تناوله بدون علمٍ منه بحقيقته إنه مُسكر وبذلك أصبح آلة مسخرة بيد غيره، فإذا تناول المسكر أو المخدر تحت ضغط هذا الإكراه وأدى فقدانه للإدراك والإرادة ثم ارتكب جريمة ما فإذا ثبت انه فاقد الإدراك والإرادة أثناء اقترافه الجريمة فإنه لا يسأل جنائياً عن تلك الجريمة، باستثناء الدية في جرائم القتل بدون حق لان عمد السكران خطأ كالمجنون والصبي غير المميز، كما يبقى مسؤول مسؤولية مدنية وذلك بالتعويض عن الأضرار المادية التي ألحقها بالآخرين(٥٠).

كذلك إذا شرب الخمر مضطراً لدفع غصة الطعام، أو لدفع الهلاك، أو لأجل الدواء، أو تناوله عن غير علم بكونه مُسكراً وأدى هذا إلى سُكره، فهذا النوع يكون معذوراً ويسقط عنه التكليف، ويكون حكمه حكم النائم والمغمى عليه، فلا يكون مكلفاً بأداء شيء من حقوق الله تعالى حال سكره، وإنما عليه القضاء بعد إفاقته إن لم يكن في القضاء حرج عليه بأن لم يمتد سكره كما هو الحكم في الإغماء، كما أن تصرفاته القولية ليس لها أي أثر، أما تصرفاته الفعلية فلا يترتب عليها أثر أيضاً إلا ما يتعلق بحقوق العباد المالية، فيكون ضامناً لما أتلفه في النفس أو المال، ولأن النفس والمال معصومتان ولا تسقط هذه العصمة لأي سبب كان، أما من ناحية الجزاء البدني فيعفى السكران بطريق مباح من العقوبة البدنية نتيجة لارتكابه الجريمة في أثناء سُكره لأن العقاب البدني يبنى على العقل والتمييز والسكران فاقد العقل عديم التمييز(٥١).

المطلب الثاني- السُكر أو التخدير الاختياري (وهو الطريق المحظور غير المباح):

ويعني ان الجاني قد تناول المادة المسكرة أو المخدرة باختياره وعلمه مما أدى إلى غياب وعيه وأصبح فاقداً للإدراك والإرادة فقداً كاملاً، والسكر من عوارض الأهلية المكتسبة الإرادية ولا يترتب عليه انعدام المسؤولية سواء كانت جنائية ام مدنية مادام تناوله إرادياً

واختيارياً مقروناً بالعلم انه مادة مسكرة، لذا يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية ومدنية عن أي فعل جرمي يرتكبه لانه تعاطي المسكر أو المخدر بعلمه ويعلم تحريمه وإسكاره(٥٢).

ويرى غالبية فقهائنا المسلمين ان السُكر الاختياري لا ينافي الخطاب، وبموجبه يكون الإنسان مكلفاً ومخاطباً حال سكره ولا تسقط عنه التكاليف، ويكون مسؤولاً ومؤاخذاً عن كافة التصرفات الصادرة عنه سواء كانت تصرفات قولية أم فعلية، إلا أن المالكية استثنوا: الإقرار والعقود والحنفية استثنوا من تصرفاته القولية: الردة والإقرار(٥٣).

لذا فإن الفقهاء المسلمين باستثاء الحنفية يرون أن السكران اذا ارتد صحت ردته وأصبح مرتداً لكن قبل اقامة الحد عليه يجب استتابته عند الافاقة، أما أفعاله المتعلقة بحقوق العباد فقد أجمع الفقهاء على مؤاخذة السكران مؤاخذة مالية، فإذا أتلف نفساً أو مالاً كان ضامناً لما أتلفه، كذلك يعاقب بدنياً عن الجرائم التي يرتكبها فيقتص منه إذا قتل، ويقام عليه الحد إذا زنى أو سرق(٥٤).

أما الظاهرية والجعفرية: فيرون عدم الأخذ بتصرفات السكران القولية، وتعد عباراته ساقطة لا يعتد بها، كما أنهم يرون عدم معاقبة السكران عن أفعاله المحرمة التي ارتكبها في أثناء سُكره كونه عديم الفهم والتمييز ثم يكون غير مكلف(٥٥).

أما مسؤولية السكران المدنية جراء تناوله الخمر أو المخدر (أي تعويض الأضرار المادية التي يلحقها بالغير) فهي كالآتي: «يرى أغلبية فقهاء الشريعة أن السكران وما شابه ذلك إذا ارتكب أية جريمة تلحق ضرراً بالآخرين سواء كان بالنفس أم المال فأنه يكون مسؤولاً مسؤولية مالية، فإذا أتلف نفساً أو مالاً كان ضامناً لما أتلفه»(٥٦).

أما الظاهرية: فقد جعلوا جريمة **السكران وما شابه ذلك هدر ولا دية ولا ضمان فيها**(٥٧). أما الأحكام العامة المتعلقة بالخمر والمخدرات فهي(٥٨):

١. يحرم شرب الخمر والمخدرات قليلها وكثيرها لقول الرسول محمد ﷺ: «**ما اسكر كثيرة فقليلة حرام**»(٥٩).

٢. يكفر مستحل الخمر والحشيشة المسكرة: لثبوت حرمتها بالكتاب والسنة النبوية الشريفة.

٣. يحد شارب الخمر وان لم يسكر. اما في المخدرات فيرى غالبية الفقهاء المسلمين عقوبتها التعزير والرأي الآخر مثل ابن تيمية يرى ان المسكر منها (الحشيشة) فيه الحد ولأنها تشتهى وتطلب، أما غير المسكر فيه التعزير.

٤. حرمة الانتفاع بالمسكرات: يحرم الانتفاع بالخمر وسائر المسكرات لان الله تعالى أمرنا اجتنابها.

٥. عدم ضمان غاصب الخمر والمخدرات أو متلفها.

٦. نجاسة الخمر.

٧. تحريم عصرها وإقتنائها وبيعها وشرائها وحملها من مكان إلى آخر وتحريم اسئجار مكان لبيعها أو حفظها.

٨. تحريم الجلوس على مائدة الخمر.

المبحث الرابع
السكر والمخدرات في القانون الوضعي

المطلب الأول- عقوبة تناول المسكرات والمخدرات في القانون الوضعي:

من الملاحظ ان القوانين الوضعية باستثناء القوانين التي تطبق الشريعة الإسلامية انها لا تعاقب على جريمة شرب الخمر، ومن الأمثلة على ذلك ما نلاحظه في قانون العقوبات العراقي المعاصر فأن هذا القانون **لا** يحتوي على نص قانوني يجرم شرب الخمر أو يعاقب على شرب الخمر كجريمة مستقلة بحد ذاتها مع ان ذلك يتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية لما يسببه الخمر من أضرار على صحة الإنسان وعلى القيم الأخلاقية وله تأثيرات على الوضع الاقتصادي والأمني للبلد، لكنه عاقب شارب الخمر إذا وجد في طريق عام أو في محل مباح للجمهور في حالة سكر بيَن، وقد فقد صوابه أو أحدث شغباً وإزعاجاً للآخرين، والعقوبة هي غرامة مالية يسيرة، أما في حالة العود خلال سنة من صدور الحكم الأول عليه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر أو الغرامة المالية، وإذا كان مدمن خمر تأمر المحكمة بإيداعه احد المستشفيات الحكومية لغرض علاجه اما من حرض حدثاً لم يبلغ الثامنة عشر من عمره على السكر أو قدم له المسكر لغير أغراض المداواة فيعاقب

بالحبس البسيط أو بالغرامة(٦٠)، وتعد هذه العقوبة يسيرة جدا إذا ما قورنت بالعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية.

إلا ان جريمة تعاطي المخدرات والاتجار بها نرى ان جميع القوانين الوضعية تتخذ عقوبات صارمة بحق من يتناولها أو يستخدمها وسيلة لتحقيق الربح التجاري وذلك لأدراك المشرع بخطورة المخدرات على الصحة العامة للإنسان وعلى القيم الأخلاقية ولها مضار اجتماعية واقتصادية وأثرها الواضح على أمن المجتمع فمن أضرارها على صحة الإنسان تاثيرها على الحالة النفسية للمدمن فتؤدي إلى اضطراب الإدراك الحسي واضطراب في التفكير وإحساس بالتعب والجنون، كما لها تأثير على صحة الجهاز التنفسي فتؤدي إلى مرض الربو والتهاب الشعب الهوائية والالتهاب الرئوي أو السل، أما تأثيرها على أمن المجتمع فيظهر ذلك من خلال أثرها الواضح في نسبة الجرائم التي يرتكبها مدمن المخدرات أو المسكرات الأخرى فإن هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين تعاطي المسكرات والمخدرات وبين كثير من الجرائم وقد قامت دراسات ميدانية كثيرة متخصصة بدراسة هذه الآثار ومن تلك الدراسات ما قام به المكتب الخاص بخدمات المجرمين في أثينا بدراسة أحوال عدد من متعاطي المخدرات المحكوم عليهم بالسجن فوجدت ان الإدمان يؤدي إلى ارتكاب الجرائم ويحول شخصية المدمن إلى شخصية كسولة غير مستقرة تؤدي به إلى التشرد والسرقة ويتحول إلى إنسان مشاكس سريع التهيج وشكاك وخائف وجبان وهذا يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء، ومن الأمثلة عن هذه الجرائم التي يرتكبها مدمني المخدرات ان شاب أمريكي مدمن قتل والده وثلاثة من إخوته بفأس وعند إفاقته تبين انه لا يذكر اي شيء عن الحادثة(٦١).

كما ان هناك دراسة لاستقصاء علاقة الإجرام بتناول المسكرات والمخدرات في انكلترا وتبين أن ٦٤٪ من جرائم القتل و٧٨٪ من جرائم الإيذاء و٧٥٪ من الجرائم الجنسية ٥٥٪ من جرائم الانتحار كان سببها تناول المسكرات والمخدرات وانها ارتكبت تحت تأثير السكر والمخدرات (٦٢).

لذلك نجد ان قانون العقوبات العراقي تشدد كثيراً في مسألة المتاجرة أو حيازة وتناول المخدرات والتعامل بها، فقد فرض عقوبات صارمة بحق من يرتكبها تصل إلى الإعدام أو السجن، فقد ورد في قانون المخدرات العراقي ان كل من استورد أو صدر بأي

صورة من الصور المخدرات أو أنتجها أو صنعها بقصد الاتجار أو باعها أو سلمها أو تنازل عنها أو توسط بها وكذلك حائزها والمتعامل بها بالبيع أو الشراء بقصد المتاجرة وكذلك من قام بزراعتها للأغراض التي تم ذكرها سابقاً فإنه يعاقب بعقوبة صارمة هي الإعدام أو السجن المؤبد مع غرامات مالية، أما من حازها أو أحرزها أو زرعها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وبغير إجازة من السلطات المختصة (أي ليس لأغراض المتاجرة بها) فإن العقوبة تكون السجن لمدة تصل إلى خمسة عشر سنة مع الغرامة المالية[٦٣].

أما القانون المصري فإنه عاقب بالإعدام والغرامة كل من صدر أو استورد المخدرات بدون ترخيص كذلك من انتج أو استخرج أو صنع المخدرات بقصد المتاجرة، وعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد والغرامة كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي مخدراً بقصد الاتجار[٦٤].

كما عاقب قانون العقوبات السوري كل من يتعاطى المخدرات أو من يقتنيها دون سبب مشروع بالحبس مدة تصل إلى ستة أشهر مع الغرامة المالية كما عاقب بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات مع الغرامة المالية كل من أقدم خفيةً على الاتجار بالمخدرات أو اقتنائها بقصد المتاجرة أو على زراعتها أو تحضيرها أو نقلها ومن سهل للغير تعاطي المخدرات[٦٥]. كما عاقب قانون المخدرات الليبي بالسجن المؤبد كل من صدر أو جلب مواد مخدرة قبل الحصول على ترخيص أو انتج أو استخرج أو صنع مواد مخدرة بقصد الاتجار، كما عاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات كل من حاز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي مادة مخدرة أو زرعها بقصد الاتجار[٦٦].

كما يعاقب القانون الأمريكي على صنع المخدرات وتوزيعها وبيعها وحيازتها بقصد الاتجار بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة، والقانون الايطالي يعاقب على حيازة المخدرات بقصد البيع بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كما يعاقب القانون الفرنسي على المتاجرة بالمخدرات بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وفي تركيا يعاقب القانون على المتاجرة بالمخدرات بالسجن من عشر سنوات إلى السجن المؤبد[٦٧].

المطلب الثاني- اثر تناول المسكرات والمخدرات على المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي:

تبنى مسؤولية الشخص السكران أو المخدر في حالة ارتكابه أي فعل يعد جريمة في القانون على طريقة تناوله المسكر أو المخدر، فهناك طريقان لتناول المسكر أو المخدر، فيمكن ان يكون بالطريق غير الاختياري ويمكن ان يكون بطريق اختياري وعلى هذا الأساس تبنى مسؤوليته.

ففي حالة تناول المسكر أو المخدر بالطريق غير الاختياري:

وهو أن يتناول الشخص المواد المسكرة أو المخدرة جبراً أو في حكم الجبر كالضرورة العلاجية أو بدون علم منه بأنه مسكر أو مخدر وأدى إلى فقدانه للوعي فإنه يكون في هذه الحالة غير مسؤول جنائياً عن الفعل الذي ارتكبه.

فقد ورد في قانون العقوبات العراقي: «لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها»(٦٨).

كما ورد في قانون العقوبات السوري: «يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أو فقدانه الوعي أو الإرادة»(٦٩).

ولكي يعفى الجاني الذي ارتكب الجريمة نتيجة لتناوله الماد المسكرة أو المخدرة من المسؤولية الجنائية ثم يعفى من العقوبة المقررة في القانون لابد من توفر الشروط الآتية(٧٠):

١. يكون تناول المتهم المواد المسكرة أو المخدرة على نحو غير اختياري أي قسراً أو بدون علمه.
٢. أن يفضي تناول المتهم المواد المسكرة أو المخدرة إلى فقده الإدراك أو الإرادة.
٣. أن يكون ارتكاب الفعل المكون للجريمة معاصراً لفقد الإدراك أو الإرادة لدى المتهم.

أما تناول الخمر أو المخدر بالطريق الاختياري فأن الشخص الذي يتناول مواد مسكرة أو يتناول مواد مخدرة بعلمه واختياره وأدى ذلك إلى فقده الإدراك والإرادة فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عن هذا الفعل في القوانين التي تجرم تعاطي الخمر أو المخدرات، كما ان فعله لا يعفيه من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب أي فعل إجرامي آخر نتيجة تأثره بحالة السكر أو التخدير ويسأل عن الجريمة التي ارتكبها كما لو كان بغير سكر أو تخدير بشرط عدم وجود نية مسبقة لديه بارتكاب الجريمة، أما إذا كانت لديه النية المسبقة لارتكاب

الجريمة وكان قد تناول المسكر أو المخدر لتسهيل ارتكابه الجريمة عد ذلك ظرفاً مشدداً على الجاني[٧١].

وقد جاء في قانون العقوبات الليبي ما يلي:

لا يسأل من أرتكب فعلاً وكان وقت اقترافه فاقد الشعور والإرادة لسكر كلي ناتج عن حادث طارئ أو قوه قاهره أو عن مواد أخذها على غير علم منه بها وإذا كان السكر غير كلي، ولكنه كان من الجسامة بحيث أنقص قوة الشعور والإرادة دون إن يزيلها يسأل الفاعل وتنطبق في شأنه العقوبة التي يقررها القانون مع أبدالها أو تخفيفها على الوجه المبين في (م٨٤)، وورد فيه ايضاً– لا يبرى من المسؤولية الجنائية ولا ينقص منها السكر المدبر لارتكاب الجريمة أو لتبريرها وإنما تزداد بمقدار لا يتجاوز الثلث، كما ورد فيه ان السكر الاختياري لا يحول دون مسؤولية الفاعل ولا ينقصها[٧٢].

وجاء في قانون العقوبات الأردني ما يلي:

«لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئه عن الكحول أو عقاقير مخدره أياً كان نوعها أذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها»[٧٣].

وفي قانون العقوبات الكويتي:

لم ينص صراحة على حكم السكر الاختياري بل اكتفى بالدلالة عليه عن طريق المفهوم المخالف للشرط الوارد فيه، فإذا تخلف هذا الشرط يسأل المتهم مساءلة جنائية كاملة عن الجريمة التي أرتكبها حين السكر. «لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن أدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه أرادته لتناول مواد مسكره أو مخدره أذا تناول هذه المواد قهراً عنه أو على غير علم منه بها...»[٧٤].

أما فيما يتعلق بمسؤولية الشخص المدنية حين يرتكب جناية ما ضد النفس أو المال وهو في حالة من السكر أو التخدير فإن القوانين الوضعية تلزمهم بتعويض كافة الأضرار التي يلحقوها بالآخرين سواء كانت هذه الأضرار ضد النفس أم المال[٧٥].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

تناولت في هذا البحث موضوع المسكرات والمخدرات وأثرها على المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون وقد توصلنا بعون الله وتوفيقه إلى بعض النتائج والتوصيات راجين ان يستفاد منه كل من يقرأه وان يسهم بتقديم النصح للآخرين، ولمن ابتلاه الله بهذه الآفة ان يبتعد عنها فوراً للأخطار التي بانت في هذا البحث على صحة الإنسان وعلى الوضع الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع وعلى سلوك المدمن التي تؤدي به إلى ارتكاب افضع الأعمال الإجرامية، ومن هذه النتائج هي:

١. كل مسكر سواء كان مشروب أو مأكول هو حرام شرعاً وما أسكر كثيره فقليله حرام.
٢. عقوبة شرب الخمر عقوبة حدية وعقوبة تناول المخدرات بغير عذر عند جمهور فقهاء المسلمين عقوبة تعزيرية باستثناء بعض الفقهاء المسلمين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يرى في الحشيشة عقوبة حدية لانها تشتهى وتطلب إضافةً إلى انها تزيل العقل فالحكم عنده منوط في اشتهاء النفس.
٣. لها عواقب وخيمة على صحة الإنسان وعلى أمن المجتمع لان الإدمان عليها يخلق من المدمن مشروع للجريمة لانه لا يتورع من ارتكاب أي جريمة كما ان لها أضرار اقتصادية واجتماعية على الشخص المدمن والمجتمع.
٤. يكون الشخص فاقد العقل نتيجة تناول الخمر أو المخدرات مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن جميع تصرفاته القولية والفعلية. فهو يعاقب اذا ارتكب أي فعل يعد جريمة بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة، كذلك يكون مسؤلاً عن تعويض أي ضرر يلحقه بالآخرين.
٥. يحرم المتاجرة بالمسكرات والمخدرات.
٦. لا يضمن متلف المسكرات والمخدرات.
٧. يكفر مستحل الخمر والحشيشة المسكرة ويستتاب فإن لم يتب يقتل مرتداً ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

نوصي بأن تحذوا القوانين الوضعية وخاصة قانون العقوبات العراقي حذو الشريعة الإسلامية بان تضع مواد قانونية تحرم شرب الخمر وتحرم صناعته والاتجار به أسوة بعقوبة المخدرات لما يشكله تناول المسكر من خطر على أمن المجتمع واقتصاده بالإضافة للإخطار الصحية التي يسببها للشخص المدمن نفسه،مع الاهتمام بالتوعية المستمرة عبر الإعلام والندوات والمؤتمرات لبيان مخاطر هذه الآفات على الإنسان والمجتمع على السواء. وتقوية الواعز الأخلاقي والديني من خلال بيان ما للمسكرات والمخدرات من خطر على أخلاق المجتمع بحيث يمكن لمن يتناولها ان ينزلق إلى مهاوي الرذيلة.

وما التوفيق إلا من عند الله... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الهوامش

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٢/٥٢.

(٢) الحج: ٢.

(٣) بن تيمية، ابي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مج٣٤/١٨٦.

(٤) ابن ابي الدنيا، أبي بكر عبد الله بن محمد البغدادي (ت٢٨١)، ذم المسكر، تحقيق ياسين محمد السواس، ط١، مطبعة دار البشائر، دمشق، ص٥٢.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٤/٢٣٢-٢٣٣.

(٦) الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق احمد جاد، مطبعة دار الحديث، القاهرة، ص٣٣٥.

(٧) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد بن محمد (ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مطبعة حسن حلمي الريزوي، الاستانة، ٤/١٤٧٢.

(٨) الخضري، محمد، اصول الفقه، ط٥، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص١٠٧.

(٩) السيواسي، ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، ط٤، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، ١/١٨٧.

(١٠) النووي، ابي زكريا محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق عادل احمد وعلي احمد، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٩/٦.

(١١) السمرقندي، علاء الدين (ت٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، ط٢، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٢٥/٣.

(١٢) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١١٢/٥، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمود (ت٦٣٠هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير، ط١، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٦/٩.

(١٣) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني (ت١١٢٨هـ)، سبل الإسلام شرح بلوغ المرام، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٣٣/٤.

(١٤) البنعلي، احمد بن حجر، الخمر وسائر المشروبات تحريمها وأضرارها، ط٥، مطبعة مكتبة الثقافة، الدوحة، قطر، ص١١٨.

(١٥) الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ط٢، مطبعة دار القلم، بيروت، ٨٤/٣.

(١٦) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، مج٢٠٥/٣٤.

(١٧) الخلف والشاوي الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ص٣٧٢.

(١٨) ينظر الفهداوي، اسعد إلطيف جاسم، احكام المخدرات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة صدام، كلية الفقه وأصوله، ص٨.

(١٩) الفهداوي، أحكام المخدرات، ص١١.

(٢٠) البقرة: ٢١٩.

(٢١) النساء: ٤٣.

(٢٢) المائدة: ٩٠- ٩١.

[٢٣] الترمذي، ابي عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق عبد الرحمن محمد بن عثمان، ط٢، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٢/٣.

[٢٤] م.ن، ١٩٣/٣.

[٢٥] م.ن، ١٩٤/٣.

[٢٦] البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٠٧/٣، النسائي، احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي، ط١، مطبعة دار الفكر بيروت، ١٩٣٠م، ٣١٣/٨.

[٢٧] البيهقي، احمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مطبعة دار الفكر، بيروت، ٣٢٧/٥.

[٢٨] البخاري، صحيح البخاري، ١٣/٨.

[٢٩] البخاري، صحيح البخاري، ١٥/٨.

[٣٠] الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، ط٤، مطبعة دار الكتب الإسلامية، إيران، ٩٠/١٠.

[٣١] م.ن، ٩٣/١٠.

[٣٢] وابن رشد، ابي الوليد محمد بن حمد القرطبي الاندلسي (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق خالد العار، مطبعة دار الفكر، بيروت، ٣٦٤/٢-٣٦٥. الخطيب، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، الاقناع، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ١٨٩/٢، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ)، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، مطبعة دار الفكر، ٣١٤/٧.

[٣٣] ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ١٨٧/٣٤-١٨٨.

[٣٤] النووي، المجموع، مطبعة، دار الفكر، بيروت، ١١٣/٢٠.

[٣٥] ينظر: الصنعاني، عبد الرزاق (ت٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الاعظمي، ط١، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ٣٧٨/٧، وابن رشد، ٣٦٤/٢-٣٦٥، الشوكاني، ٣١٤/٧.

(٣٦) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، المحلى، مطبعة دار الفكر، بيروت، ٩٦/١١.

(٣٧) الخطيب، الإقناع، ١٨٩/٢.

(٣٨) الشرواني، عبد الحميد والعبادي، احمد بن قاسم (ت١١١٨هـ)، حواشي الشرواني دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٦٨/٩، الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٨٧/٤.

(٣٩) الصنعاني، سبل الإسلام، ٣٥/٤، الشيخ سيد سابق، فقه السنة، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ٣٨٥/٢-٣٨٦.

(٤٠) الترمذي، سنن الترمذي، ١٩٢/٣.

(٤١) البكري، ابي بكر ابن السيد محمد الشطا (ت١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٧٧/٤.

(٤٢) سيد سابق، فقه السنة، ٣٨٥/٢-٣٨٦.

(٤٣) النووي، المجموع، ٨/٣، الخطيب، مغني المحتاج، ١٨٧/٤.

(٤٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، ١٨٩/٣٤، ٢٠٤.

(٤٥) ينظر: الصنعاني، سبل الإسلام، ٣٥/٤، سيد سابق، فقه السنة، ص٣٨٦-٣٨٨.

(٤٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٠.

(٤٧) السرخسي، المبسوط، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ٩/٢٤.

(٤٨) البخاري، صحيح البخاري. ٤٣/٣.

(٤٩) سيد سابق، فقه السنة، ص٣٩٠.

(٥٠) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)، الأم، ط٢، مطبعة دار الفكر، بيروت، ٢٣٩/٣، ينظر: الزلمي، مصطفى إبراهيم، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، ط١، مطبعة القبطان، بغداد، ص١٠٥-١٠٨.

(٥١) ابن قدامة، المغني، ٢٢٦/٨، ١٣٧/٩-١٣٨، والبخاري، كشف الأسرار، ١٤٧٤/٤، والتفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٨٥/٢-١٨٦.

(٥٢) الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، ص٩٤.

(٥٣) النووي، روضة الطالبين، ٢٩٠/٧-٢٩١، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ١٤٧٣/٤، الحطاب، مواهب الجليل، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ٣٠٨/٥، ٣٢/٦، وزيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، مطبعة الدار العربية للطباعة، بغداد، ص١٢٤.

(٥٤) ينظر: الحجاوي، الاقناع، ١٥٥/٢، الخطيب، مغني المحتاج، ١٤/٤، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبعة دار المعرفة بيروت، ٣٠/٥، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، مراجعة وتعليق هلال المصيلحي، مطبعة، النصر الحديثة، الرياض، السعودية، ٢٣٤/٥.

(٥٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٣٤٤/١٠، وزيدان، أصول الفقه، ص١٢٤-١٢٥.

(٥٦) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ١٤٧٥/٤-١٤٧٦، ابن نجيم، البحر الرائق ٣٠/٥، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٣٤/٥.

(٥٧) ابن حزم، المحلى، ٣٤٤/١٠.

(٥٨) ينظر: الشافعي، الام، ١٥٥/٥، وينظر: ابن حزم، المحلى، ٨/٩، ٣٦٦/١١، ابن تيميه، الفتاوى الكبرى، ص٢١٠-٢١٤، البنعلي، احمد بن حجر، الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها، ط٥، مطبعة مكتبة الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٧٨م، ص٩٢-٩٧.

(٥٩) الترمذي، سنن الترمذي، ١٩٤/٣.

(٦٠) ينظر: قانون العقوبات العراقي، م/٣٨٦، م٣٨٧.

(٦١) ينظر: البنعلي، الخمر وسائر المسكرات، ص١٤٧-١٥١.

(٦٢) ينظر: الجوراني، عبد الرحمن، موانع المسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، ص١٦٣.

(٦٣) ينظر: قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥م، م١٤.

(٦٤) ينظر: قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، م٣٣، م٣٤.

(٦٥) ينظر: قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩م، م٦١٦، م٦١٧.

(٦٦) ينظر: قانون المخدرات الليبي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م، م٣٣.

(٦٧) ينظر: شعبان، صباح كرم، جرائم المخدرات في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧٧م، ص٢٨٥.

(٦٨) قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المادة: ٦٠.

(٦٩) قانون العقوبات الجنائية السوري، المادة: ٢٣٤.

(٧٠) ينظر: التونجي، عبد السلام، موانع المسؤولية الجنائية، مطبعة معهد البحوث والدراسات العربية، حلب، ص١٩٣-١٩٥، وناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص٣٢٤-٣٢٧، الخلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص٣٧١-٣٧٢.

(٧١) التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، ص٢٠٣-٢٠٤، الخلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص٣٧١، وينظر قانون العقوبات العراقي المادة: ٦١.

(٧٢) قانون العقوبات الليبي، المواد من ٨٧- ٩٢.

(٧٣) قانون العقوبات الجزائية، الأردن، رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، م٩٣.

(٧٤) قانون الجزاء الكويتي، رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، م٢.

(٧٥) ينظر: الشيخلي، شامل رشيد، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة بغداد، ص٣٧٠- ٣٧٣.

قائمة المصادر والمراجع

أ - المصادر

القرآن الكريم.

١- البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، مطبعة دار الفكر، بيروت، بلا ت.
٢- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد بن محمد (ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مطبعة حسن حلمي الريزوي، الأستانة، ١٣٠٧هـ.
٣- البكري، أبي بكر ابن السيد محمد الشطا (ت١٣١٠هـ)، حاشية اعانة الطالبين، ط١، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ.
٤- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، مراجعة وتعليق هلال المصيلحي، مطبعة، النصر الحديثة، الرياض، السعودية، بلات.
٥- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، مطبعة دار الفكر، بيروت.
٦- الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق عبد الرحمن محمد بن عثمان، ط٢، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٧- التفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى مصر، بلا ت.
٨- ابن تيمية، أبي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة مكتبة المعارف، المغرب.
٩- ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، المحلى، مطبعة دار الفكر، بيروت، بلا ت.
١٠- الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
١١- الخطيب، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، مطبعة دار احياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
١٢- الإقناع، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

١٣- ابن ابي الدنيا، أبي بكر عبد الله بن محمد البغدادي (ت٢٨١هـ)، ذم المسكر، حقيق ياسين محمد السواس، ط١، مطبعة دار البشائر، دمشق، ١٩٩٢م.
١٤- ابن رشد، أبي الوليد محمد بن حمد القرطبي الاندلسي (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق خالد الغار، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٥- السمرقندي، علاء الدين (ت٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، ط٢، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٦- السيواسي، ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، ط٤، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر.
١٧- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، الأم، ط٢، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٣هـ.
١٨- الشرواني، عبد الحميد، والعبادي، احمد بن قاسم (ت١١١٨هـ)، حواشي الشرواني دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ)، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، مطبعة دار الفكر، بيروت.
٢٠- الصنعاني، عبد الرزاق (ت٢١١هـ)، المصنف، تحقيق حبيب عبد الرحمن الاعظمي، ط١، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٢م.
٢١- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني (ت١١٢٨هـ)، سبل الإسلام شرح بلوغ المرام، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٩هـ.
٢٢- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، ط٤، مطبعة دار الكتب الإسلامية، ايران، بلا ت.
٢٣- ابن عابدين، محمد امين (ت١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار شرح تنوير الايصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ط٣، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م.
٢٤- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٢م.

٢٥- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمود (ت٦٣٠ هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير، ط١، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٦- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٢٧- الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق احمد جاد، مطبعة دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٨- ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبعة دار المعرفة بيروت، بلا ت.
٣٠- النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق عادل احمد وعلي احمد، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١- المجموع في شرح المهذب، مطبعة دار الفكر، بيروت.

ب- المراجع

١- البنعلي، احمد بن حجر، الخمر وسائر المشروبات تحريمها وأضرارها، ط٥، مطبعة مكتبة الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٧٨م.
٢- التونجي، عبد السلام، موانع المسؤولية الجنائية، مطبعة معهد البحوث والدراسات العربية، حلب، ١٩٧١م.
٣- الجوراني، عبد الرحمن، موانع المسؤلية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦١م.
٤- الخضري، محمد، أصول الفقه، ط٥، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٥م.
٥- الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد.

٦- الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ط٢، مطبعة دار القلم، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٧- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، مطبعة الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧م.
٨- سيد سابق، الشيخ سيد سابق، فقه السنة، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
٩- شعبان، صباح كرم، جرائم المخدرات في العراق- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧٧م.
١٠- الشيخلي، شامل رشيد، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٧٢م.
١١- الفهداوي، اسعد الطيف جاسم، أحكام المخدرات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة صدام، كلية الفقه وأصوله، ٢٠٠٢م.
١٢- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط٦، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.
١٣- ناجي، محسن، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م.

القوانين

١- قانون الجزاء الكويتي، رقم١٦ لسنة ١٩٦٠م.
٢- قانون العقوبات الجزائية، الأردن، رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.
٣- قانون العقوبات السوري، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧م.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، مطبعة دار الحرية، بغداد.
٥- قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥م.
٦- قانون المخدرات الليبي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.
٧- قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م.